العدد 12

الموافق 24 فبراير سنة 1993م

The state of the s

السنة الثلاثون

# الجمهورية الجرزائرية

# المراب الالماسية

# اِنفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - المزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 المزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن	925 د.ج 1850 د.چ	385 د.ج 770 د.چ	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال		•

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج.

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

# فمرس

# مراسيم فردية

5	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)
5	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة
5	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين للصناعة والمناجم في ولايتين
5	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصناعة والمناجم
5	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في الولايات
6	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير في الولايات
6	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مديرين للتعمير في الولايات
6	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات
6	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة الطاقة
6	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجهيز
6	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني (استدراك)

فمرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الاقتصاد

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 5 ديسمبر سنة 1992 يحدد القواعد المطبقة لممارسة نشاط تموين السفن والطائنات السلامين السلام المائنات قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1413 الموافق 8 ديسمبر سنة 1992، يعد ل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بوقف استيراد بعض البضائع..... مقررات مؤرخة في 29 جمادي الاولى و12 و16 رجب عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992 و 5 و9 يناير سنة 1993، تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتا قصد إعداد وثائق لمسح الأراضي..... وزارة الداخلية والجماعات المحلية
- قرار مورخ في 29 شعبان عام 1413 الموافق 21 فبراير سنة 1993، يتمم القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 12 سنة 1992 المتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات............

# وزارة الصناعة والمناجم

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تجديد اللجان المتساوية 12
  - قرار مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء رخصة للبحث عن الطين والحصى والرمل والجبس في ولاية
  - قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1413 الموافق 29 ديسمبر سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرمل بتحمضة ( ولاية غليزان )......

# فمرس (تابع)

16	قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة سابقا
16	قرارات مؤرخة في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم
16	قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصناعة والمناجم
	وزارة البريد والمواصلات
17	قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1413 الموافق 29 ديسمبر سنة 1992، يتضمن إلغاء منطقة تسعير ودائرة رسم تبلبالة
	وزارة الطاقة
17	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها
18	قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 22 ديسمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على انجاز منشآت كهربائية
18	قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يتضمن الموافقة على انجاز منشآت كهربائية

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 المرافق 2 يناير سنة 1993 يتخسمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 03 الصادر بتاريخ 20 رجب عام 1413 الموافق 13 يناير سنة 1993.

المنقحة 10 - العمود الثاني - السطر 12.

بدلا من: بالى الصوفى غانم

يقرأ: بللي الصوفي غانم

- الصفحة 11 - العمود الثاني

\* السطر 8 :

بدلا من: ببلدیة تودی

يقرأ: ببلدية تونس

**۽ السطر** 9 :

بدلا من: عیساوی

يقرأ: عيساني

- الصفحة 13 - العمود الأول - السطر 12

بدلا من: 4 سبتمبر سنة 1974

يقرأ: 4 سبتمبر سنة 1947

( الباقي بدون تغيير )

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس العكومة.

بعوجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد عبد العزيز بوضياف مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 2 يناير سنة 1993.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين للصناعة والمناجم في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يعين السيد جمال بن مهيدي مديرا للصناعة والمناجم في ولاية سعيدة، ابتداء من أول يوليو سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يعين السيد عبد العزيز نتوري مديرا للصناعة والمناجم في ولاية تندوف، ابتداء من أول يونيو سنة 1992.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يعين السيد حمو بلاش نائب مدير لانماط التمويل الصناعية بالمديرية العامة للضبط وتسيير أنظمة الاعلام بوزارة الصناعة والمناجم، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1992.

مرسومان تنقيذيان مؤرخان في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتعمير والبناء في الولايات التالية لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد القادر بالسعيد، في ولاية أدرار،

- محمد الحاج الامين الحسين رواب، في ولاية الشلف،
  - عبد الرحمن حجار، في ولاية البليدة،
    - عثمان شني، في ولاية سكيكدة،
  - السعيد مزيان، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام المائف الموافق أول فيبراير سنة 1993 تنهى ملهام السيد عبد الله زجين بصفته مديرا للتعمير والبناء أفي ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتعمير في الولايات التالية لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد العزيز بلحسن، في ولاية الجزائر،
  - عبد الناصر حمود، في ولاية عنابة،
  - جيلالي مسعودي، في ولاية وهران.

سرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مديرين للتعمير في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتعمير في الولايات التالية :

- عبد الرحمن حجار، في ولاية الجزائر،
  - عثمان شني، في ولاية عنابة،
  - السعيد مزيّان؛ في ولاية وهران.

سرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعين مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يعين السادة الاتية أسماؤهم مديرين للتعمير والبناء في الولايات

- محمد الحاج الامين الحسين رواب، في ولاية البليدة،
  - حسن كلاش، في ولاية جيجل،
  - عبد الناصر حمود، في ولاية سكيكدة.
    - جيلالي مسعودي في ولاية مستغانم
  - عبد القادر بالسعيد، في ولاية معسكر،
  - عبد العزيز بلحسن، في ولاية بومرداس،
    - عبد الله زجين، في ولاية عين تموشنت.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمنان تعيين نائبي مدير يوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يعين السيد محمد دريش نائب مدير للقياسة التقنية بوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يعين السيد علي قرون نائب مدير لدراسات التنمية بوزارة الطاقة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة التجهيز

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 تنهى مهام السيد حسن كلاش بصفة مفتشا بوزارة التجهيز، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للمعاهد الوطنية المتخصصات في التكوين المهني (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 9 المسادر بتاريخ 18 شعبان عام 1413 الموافق 10 فبراير سنة 1993.

- الصفحة 21 العمود الثاني السطر الخامس عشر.
- بدلا من: مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى للمدية.
  - يقرأ : مديرا لمعهد التكوين المهني بالمدية. ( الباقي بدون تغيير )

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الاقتصاد

قرار وزراي مشترك مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 5 ديسمبر سنة 1992، يحدد القراعد المطبقة لمارسة نشاط تعوين السقن والطائرات.

ان الوزير المنتدب للتجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 96 المؤرخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتعلق بنشاط تموين السفن والطائرات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1411 الموافق 10 أبريل سنة 1991 والذي يحسده شروط ممارسة نشاط البيع بالجملة في مجال التجارة الخارجية.

### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تصديد القسواعد التي تطبق على نشاط تموين السسفن والطائرات التي تسلك سبل الصركة الدولية طبقا لأحكام المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم

92 - 96 المؤرخ في 3 مارس سنة 1992 والمذكسور أعلاه.

المادة 2: تتمثل عمليات تموين السفن والطائرات بالمؤونة فيما يأتى:

- بضائع معدة:
- \* لاستهلاك المسافرين وأعضاء الطاقم.
  - \* للبيع للمسافرين.
- وبضائع ضرورية لعمل السفن والطائرات وصيانتها بما في ذلك أنواع الوقود والمحروقات والزيوت المعدنية باستثناء قطع الغيار والتجهيز.

المادة 3: يتعين على الممون التعريف بنفسه لدى مصالح الجمارك المختصة اقليميا عن طريق التصريح بما يأتي على الخصوص:

- المستخدمين الذين يتدخلون داخل المنطقة الجمركية وداخل الموانيء والمطارات بصورة عامة،
  - وسبائل النقل المستعملة،
  - مدى حقل التدخل الجغرافي،
  - تشكيلات المنتجات المسوقة،
    - المساحة المالية،
    - -السجل التجاري.

المادة 4: يجب ألا تتجاوز كمية المنتوجات المعدة للتموين، الاحتياجات الضرورية للسفن والطائرات المقدرة، تبعا لعدد المسافرين وأعضاء الطاقم ومدة الرحلة.

المادة 5: تأتي البضائع المعدة للتموين من السوق الداخلية أو تستورد.

توضع البضائع التي يستوردها الممون والمعفاة من الحقوق والرسوم الجمركية تحت نظام الاستيداع الجمركي وفقا لأحكام قانون الجمارك،

أما البضائع الواقعة تحت طائلة رسم داخلي غير مباشر والمقتناة من السوق الداخلية فان المعون لا يستفيد من تعليق الرسم المذكور الا اذا اتخذ لنفسه صفة المستودع لدى الادارة الجبائية دون المساس بوضع تلك البضائع تحت الاستيداع الجمركي.

يترتب على وضع البضائع تحت الاستيداع الجمركي المذكورة في الفقرتين 2 و3 أعلاه، التزام المحون بتعهد مكفول، يودع لدى مصالح الجمارك المختصة اقليميا

المادة 6: لا تخضع منتجات التموين التي تجلبها السفن والطائرات القادمة من الفارج لحقوق الدخول ورسومه، ويجب أن تبقى على ظهر السفن والطائرات الا اذا نصت الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجمركية على خلاف ذلك.

المادة 7: يخضع شحن البضائع المعدة للتموين الى تقديم تصريح لدى الجمارك وفقا للتشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما.

المادة 8: يمكن أن ترخص المصلحة الجمركية المختصة اقليميا للممون بايداع تصريحات اجمالية ودورية لها.

تشحن البضائع في هذه الحالة بناء على تقديم قسيمات شحن تستخرج من سجل ذي أرومات يمسكه المون.

تحدد ادارة الجمارك نعوذج السجل ذي الأرومات توقعه وترقمه المصلحة الجمركية المختصة اقليميا.

على المون لكي يستفيد من هذا الاجراء، أن يودع لدى قابض الجمارك المعني تعهدا عاما حسب الشروط التي تحددها ادارة الجمارك.

المادة 9: يعد المون تصريحات اجمالية ودورية بناء على أرومات قسيمات الشحن وتلحق بكل تصريح مذكرة تلخص تفاصيل قسيمات الشحن المطابقة.

المادة 10: تخضع كيفيات التسديد المالي لعمليات تموين السفن والطائرات وكذا اعادة ناتج بيع البضائع للتنظيم المعمول به في مجال الصرف.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1413، الموافق 5 ديسمبر سنة 1992.

الوزير المنتدب الوزير المنتدب للتجارة الميزانية

الطاهر حمدي علي براهيتي

<del>---</del>\*---

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 8 ديسمبر سنة 1992، يعدل القرار الوزراي المشترك المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بوقف استيراد بعض البضائم.

ان الوزير المنتدب للتجارة، والوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم لاسيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزراي المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتضمن وقف استيراد بعض البضائم.

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يعدل ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بوقف استيراد بعض البضائع كما يلي:

تعيين البضائع	القميل
منسوجات قطنية، تشتمل على نسبة 85/ على الاقل من القطن في وزنها، وذات وزن يتجاوز 200 غ/م2، باستثناء رقم 42.00 و52.09، وهو نسيج يسمى " دنيم "	09 – 52

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1413، المرافق 8 ديسمبر سنة 1992.

> الوزير المنتدب للتجارة

الوزير المنتدب للميزانية

الطاهر حمدي

علی براهیتی

مقررات مؤرخة في 29 جمادى الاولى و12 و مقررات مؤرخة في 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1993، سنة 1993، تتضمن اعتماد مساهين للأراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسع الأراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد قدور غناش الساكن بالجزائر لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطر ت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1413 الموافق 5 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد مبروك لقاط الساكن ببرج بوعريريج لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بعوجب مقرر ميؤرخ في 12 رجب عام 1413 الموافق 5 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد حسين مقدم الساكن بالجزائر لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال معارسة مهامه.

بموجب معقرر معؤرخ في 12 رجب عام 1413 الموافق 5 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد عبد الحميد سلامي الساكن بقسنطينة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطر ت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1413 الموافق 5 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد جمال بن كبير الساكن بالجزائر لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1413 الموافق 5 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد جيلالي طنجاوي الساكن ببومرداس لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مسارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1413 الموافق 5 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد رشيد مجلدى الساكن بقالمة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسلح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد مسلح الاراضي العام والتي سطرت خلال معارسة مهامه

بموجب مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1413 الموافق 5 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد مولود ولد حمودة الساكن بالبليدة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة

1976والمتعلق بإعداد مسسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مورخ في 12 رجب عام 1413 الموافق 5 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد كمال بن غربية الساكن بالبليدة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1413 الموافق 5 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد رشيد لونيس الساكن بالبليدة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مسارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مسقرر مسؤرخ في 12 رجب عام 1413 الموافق 5 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد اسماعيل زقان الساكن بالجلفة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مسؤرخ في 12 رجب عام 1413 الموافق 5 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد تشير زرارقة الساكن بسطيف لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مسارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مسقدر مسؤرخ في 16 رجب عدام 1413 الموافق 9 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد زروق سعيداني الساكن بالجزائر لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مسارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سبطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 رجب عام 1413 الموافق 9 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد نور الدين مشاكرة الساكن بالجزائر لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطر ت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 رجب عام 1413 الموافق 9 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد محمد بن عطو الساكن ببومرداس لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مسارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 رجب عام 1413 الموافق 9 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد محمد الامين حشاني الساكن بالجزائر لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 رجب عام 1413 الموافق 9 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد العربي زغزي الساكن بالجزائر لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة

1976والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال معارسة مهامه.

بعوجب مسقرر مسؤرخ في 16 رجب عام 1413 الموافق 9 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد رضا بوراس الساكن بوهران لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مسارس سنة 1976والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بعوجب مقرر مؤرخ في 16 رجب عام 1413 الموافق 9 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد بشير داودي الساكن بالجلفة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال معارسة مهامه.

بعوجب مسقرر مسؤرخ في 16 رجب عام 1413 الموافق 9 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد محمد رابع الساكن بالشلف لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسسح الأراضي المذكسورة في المادتين 18 و 19 من المرسسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مسارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 رجب عام 1413 الموافق 9 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد رابح قاضي الساكن بالبويرة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والمتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 رجب عام 1413 الموافق 9 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد احمد شيخي الساكن بالبليدة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 رجب عام 1413 الموافق 9 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد بن عمرو غوماري الساكن بالجزائر لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 رجب عام 1413 الموافق 9 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد ابراهيم شامي الساكن ببشار لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 رجب عام 1413 الموافق 9 ينايرسنة 1993 تعتمد مؤقتا الأنسة فاطمة بلوفة الساكنة ببومرداس لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مسقرر مسؤرخ في 16 رجب عام 1413 الموافق 9 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد بلقاسم حاج عمرو الساكن بالجزائر لمدة سنة واحدة قصد اعداد

وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسيوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 ميارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد ميسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب محقرر محورخ في 16 رجب عام 1413 الموافق 9 ينايرسنة 1993 يعتمد مؤقتا السيد اسماعيل بوزهار الساكن بعنابة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسخ الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1413 الموافق 21 فبراير سنة 1993، يتمم القرار المؤرخ في 30 نوف مبر سنة 1992 المتضمن اعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بعقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 المتضمن تعديد مدة حالة الطوارىء،

- وبمقتضى المرسيوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارىء، المتمم،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992 المتضمن اعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتمم المادة الاولى من القرار المؤرخ في 30 نوف مير سنة 1992 المذكور أعالاه، بمقطع ثان يحرر على النحو التالي :

" غير أنه يسري حظر التجول خلال شهر رمضان لعام 1413 هـ الموافق لسنة 1993 م، من الساعة الحادية عشرة ليلا الى الساعة الخامسة والنصف مباحا، في تراب الولايات المعنية ".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1413 الموافق 21 فبراير سنة 1993.

محمد حردي

# وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تجديد اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي المعهد الوطني لمواد البناء.

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لا سيما المادتان 11 و12منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جسمادى الاولى عمام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جسمادى الأولى عسام 1410الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاصة الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالادارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 13 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن انشاء معهد وطنى لمواد البناء،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن المقانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبعقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1408 الموافق 4 مايو سنة 1988

والمتضمن احداث لجان للموظفين التابعين للمعهد الوطني لمواد البناء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992 والمتضمن تغويض الامضاء الى مدير الديوان بوزارة الصناعة والمناجم،

#### یقرر ما یلی :

الحادة الأولى : تجدد اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي المعهد الوطني لمواد البناء الخاصة بالأسلاك المبنة أدناه :

#### 1 ) الموظفون الأساتذة :

- الأساتذة المساعدون،
  - المساعدون،
  - مهندسي الدولة،
- أساتذة التعليم الثانوي.

#### 2 ) الموظفون التقنيون للمخبر :

- مهندسو التطبيق،
- التقنيون السامون،
  - التقديون،
- الأعوان التقنيون للمخبر.

## 3 المحلمين الاداريون:

- المستسريفون،
- المساعدون الاداريون،
- المعاوبون الاداريون،
  - الأعوان الاداريون،
- الكتاب على الآلة الراقنة،
- الأعوان الضاربون على الآلة الراقنة.

### 4 ) العمال المهنيون وسائقو السيارات.

المسادة 2: يحدد تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفقا للجدول الأتي:

الأسلاك	ممثلق الادارة		ممثلو الموظفين	
	الدائمون	الاخمافيون	الدائمون	الاخاتيون
* الموظفون الاساتذة	3	3	3	3
*الموظفون التقنيون للمخبر	2	2	2	2
* الموظفون الاداريون	3	3	3	3
* العمال المهنيون وسائقو السيارات	3	3	3	3

المادة 3: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 مايو سنة 1988 المذكور أعلاه.

المسادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرني 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992.

> عن وزير الصناعة والمناجم ويتقويض منه مدير الديوان عبد الكامل فنارجي

> > <del>----</del>\*-----

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992 من بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء رخصة للبحث عن الطين والحصى والرمل والجبس في ولاية خنشلة.

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بعقتضى القانون رقم 84 - 6 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988

والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صغر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 313 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992 والمتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير الصناعة والمناجم،

### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة للبحث عن معادن الحصى والطين والرمل والجبس في تراب ولاية خنشلة.

المادة 2: تخص مساحة البحث موضوع هذه الرخصة مجموع أو جزءا من الأقليم المغطى بالأوراق الطبوغرافية والموضوعة على مقياس 50.000 / 1 رقيم 202، 203، 204، 205، 203، 233، 233.

المادة 3: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء لمدة ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992.

> عن وزير الصناعة والمناجم وبتقويض منه مدير الديوانِ عبد الكامل فنارجي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1413 الموافق 29 ديسمبر سنة 1992، يتعلق بمنع رخصة لاستغلال مقلع الرمل بتحمضة ( ولاية غليزان ).

#### ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 6 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 335 المؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن إحداث مؤسسة للمواد الحمراء في غرب البلاد،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوف مبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

- وبعد الاطلاع على القرار المورخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992 والمتضمن تفويض الامضاء الي مدير ديوان وزير الصناعة والمناجم،

### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تمنح المؤسسة العمومية الاقتصادية للمواد الحمراء بالغرب رخصة لاستغلال مقلع الرمل بتحمضة الواقع ببلدية بلحاسل، دائرة المطمر ولاية غليزان.

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/5000 الملحق بملف طلب الاستغلال تتكون مساحة الاستغلال، موضوع الطلب والبالغة 89 هكتارا و 20 أرا، من مضلع تحدد رؤوسه "أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل، م، ن، س، " الأحداثيات الآتية بمنظومة لامبير الاسقاطية:

. س = 266.608.00	س = 267.500.00
هـ من = 3.962.880.00	أ ص = 3.962.402.00
س = 266.357.00	س = 267.305.00
و م <i>ن</i> = 3.962.960.00	ب من = 3.963.400.00
س = 266.296.00	س = 266.930.00
ز م <i>ن</i> = 3.962.402.00	ج ص = 3.962.807.00
س = 266.057.00	س = 266.657.00
ح ص = 3.963.400.00	د ص = 3.962.943.00

 $266.827.00 = \omega$   $266.426.00 = \omega$   $3.963.758.00 = \omega$   $267.157.00 = \omega$   $3.963.918.00 = \omega$   $266.462.00 = \omega$   $3.963.540.00 = \omega$   $267.280.00 = \omega$   $266.482.00 = \omega$   $3.963.685.00 = \omega$   $3.963.918.00 = \omega$   $266.647.00 = \omega$ 

المسادة 3: تمنع رخصة الاستغلال للمؤسسات المذكورة لمدة ثلاثين سنة " 30 " ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3.963.545.00 = 2.00

المادة 4: يحدد مبلغ الأتاوة المستحقة على ماحب رخصة الاستغلال وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1988 والمشار اليه أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1413 الموافق 29 ديسمبر سنة 1992.

عن وزير الصناعة والمناجم وبتفويض منه مدير الديوان عبد الكامل فنارجي

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة سابقا.

بموجب قدرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فيبراير سنة 1993، مسادرعن وزير

الصناعة والمناجم تنهى مهام السيد عبد المجيد ميلي بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى

\_\_\_\_\_<del>\*</del> \_\_\_\_

قرارات مؤرخة في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، تتضعن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم.

بموجب قدرار مدؤرخ في 9 شدعيان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، صادر عن وزير الصناعة والمناجم يعين السيد عبد المجيد ميلي مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فعبراير سنة 1993، معادر عن وزير الصناعة والمناجم يعين السيد السعيد حاج ادريس مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم، ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1992.

بموجب قدرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، مدادر عن وزير الصناعة والمناجم يعين السيد سيدي محمد بلكحلة مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم،

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بالديوان لدى وزير الصناعـة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبيراير سنة 1993، صادر عن وزير الصناعة والمناجم يعين السيد عبد العزيز عمروس ملحقا بديوان وزير الصناعة والمناجم، ابتداء من 2 يناير سنة 1993.

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1413 الموافق 29 ديسمبر سنة 1992، يتضمن الفاء منطقة تسعير ودائرة رسم تبلبالة.

بموجب قسرار مسؤرخ في 5 رجب عسام 1413، الموافق 29 ديسمبر سنة 1992 تلغى منطقة تسعير ودائرة رسم تبلبالة في تجمع بشار.

يدرج مشتركو تبلبالة في الشبكة الهاتفية ببشار.

# وزارة الطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المروقات السائلة والميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها.

ان وزير الطاقة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط حماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غيشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 397 الموافق أول المورخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 والذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

## يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 37 و38 من المرسوم رقم 88 – 35 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1988 والمشار اليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد قواعد حماية أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية وكذلك المنشآت الملحقة بها، باستثناء التوزيع العام للغاز.

وبدون المساس بأي تنظيم آخر، فان المنشآت الملحقة تعتبر جزءا من الأنابيب وتطبق عليها أحكام هذا القرار.

المادة 2: ان نظام الحماية الذي يجب أن يخضع له إنشاء وبناء واستغلال الأنابيب والمنشآت الملحقة، محدد في القواعد الثلاثة (3) للأمن الملحقة بأصل هذا القرار يعلن عن هذه القواعد من طرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمحروقات.

المادة 3: طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان الصرائق، يجب على مستغل الأنابيب والمنشآت الملحقة أن يجهز بوسائل تدخل مناسبة، ويأخذ كل التدابير اللازمة لذلك قبل بدء استغلال الأنابيب و/أو المنشآت الملحقة.

المادة 4: يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالمحروقات عن أي حادث أو أية حالة من شأنها أن

تعرض أمن اليد العاملة والمنشآت و/أو البيئة للخطر، مع الاجراءات المتعجلة والواجب اتخاذها من طرف المشتغل، وتسجل في دفتر خاص يوقع تحت تصرف المصالح المختصة بالرقابة الإدارية والتقنية.

المادة الأولى من هذا القرار، وكذلك المنشآت الملحقة المادة الأولى من هذا القرار، وكذلك المنشآت الملحقة والمذكورة في المواد 1 الى 4 من المرسوم رقم 88 – 35 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1988 والمشار اليه أعلاه، يجب أن تكون محل تفتيش سنوي ورقابة بطلب من طرف المستغل أوبقرار من المصالح المكلفة بالرقابة الادارية والتقنية اذا تطلبت ضرورة الأمن ذلك.

المادة 6: تمارس الرقابة الادارية والتقنية من طرف المصالح المضتصبة التابعة للوزير المكلف بالمحروقات والغاز

المسادة 7: تقدم عند الاقتضاء التوضيحات التقنية المتعلقة بتطبيق هذا القرار من طرف سالح الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992.

وزير الطاقة

وزير الداخلية والجماعات المحلية

محمد حردي

حسن مفتي

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 22 ديسمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على انجاز منشآت كهربائية.

ان وزير الطاقة

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجمة عام 1405 الموافق 6 غمشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وبالتوزيع العمومي للغاز ولاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاجراءات التطبيقية في مجال انجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير اماكنها بالمراقبة ولاسيما المادة 13 منه،

#### يقرر ما يلى :

المادة الأولى: يوافق، طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلام، على انجاز المنشآت الكهربائية التالية:

- محطة توليد الكهرباء باليزي قدرتها x 5 محطة 2000 كيلواط.

- محملة توليد الكهرباء بآولف (ولاية أدرار) قدرتها 2000 x 5 كيلواط.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1413 الموافق 22 ديسمبر سنة 1992.

حسن مفتي

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يتضمن الموافقة على انجاز منشآت كهربائية.

ان وزير الطاقة

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ني ألصحة عام 1405 الموافق 6 غيشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وبالتوزيع العمومي للغاز ولاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاجراءات التطبيقية في مجال انجاز انجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير اماكنها بالمراقبة ولاسيما المادة 13 منه،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يوافق، طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم رقم 90 – 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه، على انجاز المنشآت الكهربائية التالية:

-خط كهربائي ذو توتر عال 60 كيلوفولت يربط بين المركز 220 /60 كيلوفولت بمرسى الحجاج ( ولاية وهران ) والمركز 60 كيلوفولت المبرمج بوحدة الهليوم ببطيوة ( ولاية وهران ).

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كيلوفولت يربط بسين وحدة الهيلوم والخط الكهربائي 60كيلوفولت الذي يغذي وحدة غاز البترول الميع (غ.ب.م) ببطيوة (ولاية وهران).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993.

حسن مقتی